

أصول الفقه

[104] وقد يسمى هذا المفهوم (فحوى الخطاب). ولا نزاع في حجية مفهوم الموافقة، بمعنى دلالة الاولوية على تعدي الحكم إلى ما هو أولى في علة الحكم وله تفصيل كلام يأتي في موضعه. 2 - (مفهوم المخالفة): ما كان الحكم فيه مخالفاً في السنخ للحكم الموجود في المنطوق، وله موارد كثيرة وقع الكلام فيها نذكرها بالتفصيل، وهي ستة: 1 - مفهوم الشرط. 2 - مفهوم الوصف 3 - مفهوم الغاية. 4 - مفهوم الحصر. 5 - مفهوم العدد. 6 - مفهوم اللقب. الاول - مفهوم الشرط تحرير محل النزاع: لاشك في أن الجملة الشرطية يدل منطوقها - بالوضع - على تعليق التالي فيها على المقدم الواقع موقع الفرض والتقدير. وهي على نحوين: 1 - أن تكون مسوقة لبيان موضوع الحكم، أي أن المقدم هو نفس موضوع الحكم، حيث يكون الحكم في التالي منوطاً بالشرط في المقدم على وجه لا يعقل فرض الحكم بدونه، نحو قولهم: (ان رزقت ولداً فاختنه)، فانه في المثال لا يعقل فرض ختان الولد الا بعد فرض وجوده. ومنه قوله تعالى: (ولا تكررهم فتياكم على البغاء أن أردن تحصناً) فانه لا يعقل فرض الاكراه
